فانه هو الكاعد الذى يباع بالف ولاغرو فكم من مثل هذه الكرامات لعلمائنا
الكرام نفعنا الله تعالى ببركاتهم فى الدنيا والآخرة آمين فلا ريب ان النوط
بنفسه مال متقوم يباع ويشترى ويوهب ويورث ويجرى فيه جميع مايجرى
فى الاموال اقول ومن الظريف ما ارده الشكوك توهم انه مستند من قبيل
الصكوك اى ان السلطنة التى تروج هذه القراطيس تستدين من آخذيها
الدراهم وتعطيهم هذه تذكرة لديونهم وملقادير ها فاذا جاؤا بها الى السلطنة
قضتهم ديونهم واخذت قراطيسها وان اعطوها غيرهم من الرعايا فهم
يستدينون من اولائك الآخرين ويحيلونهم على السلطنة ويعطونه
تلك التذكرة علما على الاحالة كى يتوصلوا بها الى اخذ مثل ديونهم من السلطنة
المديونة لمديونهم وهكذا كلما تداولت الايدى تكررت الدينيات والمحولات
هذا معنى كونه سندا وكل طفل عاقل يعلم ان هذه المعانى مما لايخطر ببال احد
من المتعاملين بها ولايقصدون قط بهذا التداول اذانة ولا استدانة
ولا احالة ولا يذهب خاطرهم الى شئ من ذلك اصلا ولا ترى احدهم قط يذكر
فى دفتر ديونه على الناس من اخذ الدراهم منه بعطاء النوط ولا يقول له
مدة عمرك انك استدنت منى كذا فاقضنى وخذ تذكرتك منى ولا دفتر ديون
الناس عليه من اخذ هو الدراهم منه واعطاه النوط ولا يذكر لاحد فى حياته
ولا عند مماته ان لفلان على كذا فاقضوه وخذوا تذكرته منه والطلبة المتهتكة
المتهتكة المعتادة باكل الرياجهارا لايدينون احدا دراهما الا بربا يوضع
عليه كل شهر مالم يقضى وتراهم يأخذون النوط ويعطونه الدراهم ولا
يطلبون عليها فلسا واحدا على شهر ولا سنين ولو علموا انه اذا نه لما
تركوه قطعا فالحق انهم جميعا انما يقصدون المبادلة والبيع والشراء

ومن اخذ النوط

ومن اخذ النوط يعلم قطعا انه ملكه بالدراهم ومن اعطاه يعلم قطعا انه
اخرجه من ملكه بالدراهم وصار بعد من ماله وكنزه كالنقدين والفلوس
ويدخره ويهبه ويوصى به ويتصدق فلا يفهمون الا البيع ولا يقصدون الا
البيع والناس عند مقاصدهم وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى
فمن المتيقن الذى لايحوم حومه شبهة انه عند الناس مال متقوم محرز مدخر
مرغوب فيه يباع ويشترى ويجرى فيه كل ما فى المال جرى أما ترى من علم
اثمانه فقطعة بعشرة واخرى بمائة واخرى بالف فاقول قد قدمنا فى الفتح
ان قطعة قرطاس تصلح ان تباع بالف وذلك بالتراضى بين العاقدين
فقط فكيف اذا تراضى عليه امم من الناس وجعلوا هذه القطعات بهذه
الاثمان اصطلاحا منهم على ان ضرب السلطان له قيمة عند الشرع ايضا الا ترى
ان من سرق عشرة دراهم مضروبة قطع ومن سرق تبرا غير مضروب وزنه
قدر عشرة ولا يبلغ قيمته عشرة مضروبة لم يقطع كما نص عليه فى الهداية
وغيرها من عامة كتب المذهب والفلوس المضروبة المقدرة بردية ان اخذت
قدرها وزنا من النحاس لايساوى ربية قطعا بل قد لايساوى نصفها بل
ترى مثل ذلك بالفضة فقد كانت فى قريب من الزمان فضة تساوى ربيتين
وزنا بربية واحدة فى بلادنا وكانت الجهلة يشترون ولا يعلمون مافيه من
وبال الربا فاذا حصل بالضرب التضعيف فالتضعيف والاضعاف سواء ومن
الجلى عند كل من ورد ولو عابر سبيل مشرع الشرع الجليل ومنهل العقل السليم
ان الشئ النافه جدا ربما يعرض له مايجعله اغلى من الورق امثاله وربما
اشتريت جارية بمائتى الف والكثر ولا ترغب فى اخرى بثلاثين درهما مع ان
الاوصاف لاقسط لها من الثمن لمحض الاطراف مالم تقصد مقصودة بالاتلاف فما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)